

4504- امرأة أعطيت من الزكاة، وتريد أن تدفعها لبعض الشباب

لتعيينهم على الزواج، فما التوجيه؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. احدى اخواتنا تقول المرسلة داء العين عين قاف الحميدي او الحميدي. تقول هناك ثلاثة شباب يريدون دون زواج وابوهم لا يعطيهم المال وهو ليس لهم ليس لديهم المال. هل اذا ساعدتهم بمبلغ من المال يكتب باجر وفعل خير -

00:00:00

حيث ان لدى مجموعة من الذهب حصلت عليها من زوجي ومن اهل الخير الذين كانوا يعرفون ان حالي المادية سيئة حينئذ تبرعوا لي بشيء من زكوات اموالهم. لا شك لو ساعدت من يريد الزواج فهو لا يقدر عليه ان هذا من اعمال الخير. بل -

00:00:20

هو من اعظم انواع الاحسان فمساعدة من يريد الزواج وهو لا يقدر عليه هذا من عمل الخير والاعانة على امر مهم وهو الاعفاف

00:00:40

اعفاف المسلم وفيه اجر عظيم. ولكنني لاحظت من السؤال ان السائلة تأخذ من الناس صدقات وهي -

اينما عنها ولا سيما الزكاة وهذا امر لا يجوز. ولا يجوز للانسان انه يأخذ الصدقات والزكوات وهو ليس بحاجة اليها ثم والآن اتصدق بها

00:01:00

او ان احسن بها الى الناس. هذا امر لا يجوز. لأن الصدقات لا تحل الا للفقراء والمساكين. قال تعالى انما -

الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاذا كانت في غنى فانها لا تأخذ هذه الصدقات ولا تحل لها الزكاة وان كانت ذات فانها تأخذ من

00:01:20

الزكاة ومن الصدقات المستحبة بقدر حاجتها ولا تأخذ زيادة على حاجتها. نعم -